

إذا كانت السلعة منحصراً ببيعها في عدد معين من الناس حاله الاحتكار سواء كان ذلك الانحصار أو الاحتكار أمراً واقعاً أي باتفاق البائعين أم بحكم القانون ب إذا كانت السلعة ضرورية للناس امتنع أصحابها عن بيعها أصلاً أو طلبوا ثمنها أعلى من قيمه المثل جيم إذا تواطئ البائعون أو المشترون على ثمن ينتفعون منه وكانت ثمن غير عادل التسعير هنا يسير على وفق المبدأ الإسلامي المتمثل لا ضرر ولا ضرار لا ضرر